

## 5- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع /باب الرخصة /بن باز

عبدالعزيز بن باز

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار. عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصت العرايا ان تباع بخرقها ترید متفق عليه ولمسلم رخصت - 00:00:02

يأخذها اهل البيت بخلقها تمرا يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في ذيل العرايا بخلقها من التمر فيما كل خمسة اوجه او في خمسة انسق. متفق عليه. وعن ابن مطر رضي الله تعالى عنهم قال نهى رسول الله - 00:00:22

صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبلغ صلاحها. لها الباقيه والمفتاح؟ متفق عليه. وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهاتها وان قال سيدنا مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب. 00:00:48 قيل وما -

نهرها قال فاحنا متفق عليه من مبدل البخاري وعن رضي الله تعالى عنه ان النبي الله عليه وسلم نهى عن ذي العنبر حتى يسود. وعن 00:01:19 بين الحب حتى يشتد. رواه مسلم عند النسائي -

صححه ابن حبان والحاكم. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جعت مما يحل مكان تأخذ منها شيئا لم تأخذ ما لا - 00:01:39

بغير حق. رواه مسلم ماشي. نعم ولا يحل لك ان تأخذ منه شيئا. لم تأخذ ما لاقيت بغير حق؟ رواه مسلم. وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوانح. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:59 اننا انه قال ملئت خلا بعد ان تعبر. فثمرتها من باعها الا ان مرتاح متفق عليه. اللهم صل على محمد فما الذي واصحابه من 00:02:25 كذا اما بعد السبعة كلها تتعلق -

لي عدنا وحرصها نجت العطايا دلالة على امة رسول الله ان رسول الله ارخص ان تباع المرأة بخرصها فورا على انهم يأكلونه قبل فلا 00:02:48 بأس و قال في حديث ابي هريرة -

والاعضاء يكون الانسان يحتاج الى غضب وليس عنده نراهن فيشتري في حاجة الناس والرطب فيأخذها بخصها تمرا وهو يشتري على ان تكون سنرى من الشخص يا خرابي عدم حزب خمس - 00:03:28

في اقل من ثلاثين ساعة ماذا بذلك صاحبها عليا طبعا فاذا قال العاذون بها ان هذه الثمرة ثمرا وثلاثين وصلة ثمرة له ابتداء نساء جديدة الخاصة الاخيرة بعدها يدل على - 00:04:08

يعني هنا في الغالب يعمل من دبي من اخطاء المرض حتى تحمار الكفار وصلحوها كل هذا والمقصود حلاوة معتادة ينتصر علينا سواء كان اسود او هذا اسود يقول حتى يتوضأ يشير به الى النوع الذي - 00:04:57

يقول هذه الثمرة حتى وشريف هذه الشراء بكذا وكذا ويبيقى حتى يجدد لا بأس وهذا اشتد حبه ثم قبل ولا لا على فن فلا بأس من 00:05:48 يشتري قبل بوضوء صلاحه يبقى لا -

لان ماتوا من ثم اذا وقعت الله لو اشتري ثمرة واصبح فائحة المال توضع يعني ما قبض القول حقيقي فلو استوعب ومن ضمن 00:06:38 اللعين لان الثمرة لصالحنا وفي ثمرة وان كان مبادئ امه -

للانه حياته الا اذا صار الشرط والا فيها تبقى من بعدها تبقى في رؤوسها هذا سجن الدراسة اما اذا كان لا ما شاء الله مم يظمنه

الاダメي لأنها لأن ما ضاعت عليه - 00:07:36

من حولها ويعني اقل يعني قاعدة دائمة عن فهمت من هذه البداية البداية مصيبة يعني مراد ولا غيره ولا مرض ولا غيره بالتهنئة انها ولهذا امر من وضع الجواز نقول نعم - 00:08:46

حرامه امر بوضع الجراح للوجوب على خطر يبتلى الناس النخيل والزروع وبعض المزارعين اه وهو يخبرهم انه لم ينضج يحصل اليه بعد. ينزله في السوق وهذا ما يحتاج ما في شيء. احمر والاحمر والاخضر. هم. ينظر لغالب التمر اذا رأى صالح - 00:10:09  
مم يكفي بعضها عن بعض عليه الصلاة اذا غالب عليه الصلاة قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى ابواب السلم والقرض والرهن عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم - 00:11:08

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يفلحون في الشمار سنة والستين. فقال من اسلف في ثمر فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم الى دل معلوم. متفق عليه. وللبخاري من اسلف في - 00:11:32  
شيء وعن عبد الله ابن أبي عوف رضي الله تعالى عنهمما قال وعن عبد الرحمن بن ابزار وعبد الله بن أبي او فاه رضي الله تعالى عنهمما قالا كنا نصيب المفانم - 00:11:52

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيانا اتفاق من انبعث من بعد الشام ونسلفهم في الحنطة والزيت. وفي رواية هو الزيت. قيل كان له زرع. قال اما كنا - 00:12:12

فنسألهم ذلك. رواه البخاري ما كنا نسألهم ذلك ما كنا ما كنا نسأل عن ذلك رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس - 00:12:32

يريد الله عنه ومن اخذها يريد اتفاقها اتفاقه الله تعالى. رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ مال الناس - 00:12:59

والثاني وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت يا رسول الله ان فلانا قدم له بذل من الشام فلو بعثت وبعث اليه فامتنع. اخرجه وبعث اليه بنتناء. اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات - 00:13:25

اما بعد كل ما تعلق بالسلام من معنى المبابيات الاصل في هذا الباب من ذهب كما قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ففسل المبابيات انه لا حرج في ذلك - 00:13:53

من باب الهدى فلا بأس بالمزايدة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الصلاة ولهذا في المدينة التي دل عليها القرآن لكن بشرط ان تكون على فهيم وعلى علم ما فيها جهالة ولا خطر - 00:14:24

والقرآن في السنة الى ما قد يخفى ثم قال جل وعلا وانزلنا اليكم قال جل وعلا وما انزل على الكتاب الا لتبيّن لكن ليس له فيه هم يجب ان الناس - 00:15:07

القرآن المعلومة اذا استطاع شيئاً من اجل فلابد ان يكون الاسلام معلومة وليس نبيعه مؤجل فلا بد يكون نبيعاً معلوماً حتى لا يكون هناك نزاع و معلوم ولابد ايها كان مؤجل فلا بد يكون معلوم - 00:15:33

ولهذا قال القرآن الى اجل مسمى وبين السنن والسنة لابد ان يكون معلوماً في معلوم الصلاة بعد حين وهكذا في الحيوان الحيوانات لماذا ايمان قال ايه لك ملابس - 00:16:08

وبحمد الله رضي الله عنهما الانسان يشرفون على سعيد ان ترسلين لهم هل كان لهم يعني مثلاً نشر معجلة نعيش في محرم من عام الف واربع مئة وسبعة عشر - 00:17:09

في سهرة او سقوط نائي جديد مئة وزن مئة صاع على حسب او حديث او الحديث المعلوم هنا منتصر عليه اما اذا كان حاضر موجودة ثم الصبر الملك ولهذا انك اذا علمها الله - 00:18:06

فلا بأس لاحظوا تبغي من النفاق صلى الله عليه وسلم ومن اخذ نبيع بالحق ان الله جل وعلا يفلح عنه يؤدي عنه الى سلام في حاجة ونيته يخفى انك طيبة - 00:19:11

الى او النية والحرص على الوفاء فالله يعيشه اما من اخذ اموال الناس اصله خيانة والظلم فان الله يفلته اما في الدنيا واما في الآخرة واما فيهما جميما ان شاء الله - 00:19:56

وهذه فيه حث على النية الصالحة ان يستجيب نيته الصادقة يؤدي الحق الذي عليه الوقت هذا وان كانت له نية اخرى ومن اسباب تضيق علي وایقاعات الحرج والهلاك نسأل الله العافية - 00:20:16

النبي صلي الله عليه وسلم يقول فلان قد يهتز يعني او فراق او ما اشبه به وهذين ما يكون يهودي واما يكون منافق النبي صلي الله عليه وسلم الا وفي قلبه شيء - 00:20:40

هذا اما ان يكون يهوديا وعداوتهم معروفة واما ان يكون الماء منافق وعدم اشد وما الفائدة من هذا ان يجوز وانا وان عينه ولا ازل النساء والمعنى ان شاء الله يعني - 00:21:21

الى اجل معلوم تيسر فيه القضاء لان ان المزيلة والآيات المنزلات ترد الآيات المفسرة هنا يعني اذا يحتاج الى ثوابين في رمضان في شعبان لا حرج في ذلك وعليه صدق - 00:21:58

عدم المماطلة من استدان وهو يعلم من يده وما لها اسباب سوف يعملاها الحمد لله ثم اذا كان لا يضر الناس نرجو انه يجيئه شيء نرجو جعلته اسباب مم ثم بعد فترة - 00:22:42

وان كان ذو عشرة فلنرضي الوقاية من امتهلهم واذا اعطيتهم ما يكون حيلة تكون المعصية حتى توفيهم اذا اعطيته اذا اسلم فيها لا هذا النوع ديال العمل يا اصحاب المصانع الان - 00:23:41

من اجل ان يطمعوا له بضاعة بمواصفات معينة ما هي موجودة فيه الان معدومة؟ اذا كان اهل المعلومة من اجل ان يصنعوا له بضاعة بمواصفات معينة ما هي موجودة المأومة - 00:24:26

او صاحم حتى لا يقع الاسلام خلاف بينهم لابد هي المعدومة المهم هذا في الجملة مما يعني يوجد غالبا ثم يضبط اذا كان الاسلام سلمه مئة الف عقار موجود ووصفه له - 00:25:02

هذا طباعة يعني مثلا ونحافظ بالف ريال ابها انك رضيت الى غير معلوم ماذا بعد كده. مم. كلمة في الدين الذي وقع التي ورد في القرآن هي ان الدين السلفي الحسنة او الدين المشهور. او اخي زيادة حجم المدة - 00:26:39

مزيانة هل يجوز ان يكون السؤال حالا قيمة العمدة يذهب الانسان الى الف جنيه الالاف جنيه هذى انا قيمة جنيه زدنا ايها بالدولة صلي الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذ من شعر يومها ما لم تستيقظ لها - 00:27:05

عند الوفاء العملة التي الشراء قيمتها وقت الوفاء اذا محرم يعطيه لا بأس ان تأخذها بشرية قال يا رسول الله نبيع بالدنانير لكم الدرارم ونبيع بالدرارم لكم الدنانير بخير قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في ابواب السلم والقلب والرحم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:27:56

قال صلي الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لا يغلق الدهن اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقةه. اذا ما كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري. وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:29:01

صلي الله عليه وسلم لا يغلق الدهن لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن له امة وعليه غرمة وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله - 00:29:21

وان ميراثهم رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم استشهد من بدر بکرا. وقدمت عليه ابن المؤمن صدقة فقال ماجد الا خيارا فقال اعطي ايها فان خيار الناس احسنهم قضاء. رواه مسلم. وعلى علي رضي الله عنه قال - 00:29:46

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو رباء. رواه حارث النبي اسامة واسناده ساقط وله شاهد زايد عن فضالة ابن عبيد عند البهقي واخر موقف عن عبدالله بن سلام عند البخاري. جزاك الله خير - 00:30:16

بسم الله باسم الله آله واصحابه من شبابه. اما بعد فهذه الحالة الرابعة كلها تتعلق بالفهم والفرض وال الاول يتعلق بالرهن لقول النبي صلي الله عليه وسلم ولبن وعلى الذين يشربوا ويشربوا مهلك - 00:30:43

اذا كان الانسان رهن ناقة او فقرة او شاة الذي يرفض هذه الدابة هذه النفقة وليشرب ذرها مثل البقرة التي انه من ظهر من بعيد مثل حمار من بغل يذكر - [00:31:10](#)

يستعمله و على وهكذا ما اشبهه اذا كانت الناقة لبنا او البقرة ينفق عليها يشرب اللبن في المقابل ولا يكلم نفسه ذلك في اذا كان مقبوض عنده من يتبعه في صعوبة - [00:31:38](#)

لا يصعبها وهكذا وان يصطلحوا على خلافه سأله الله من ملتهم يعطيه النفقة مما لا يفعل في الشر فلا بأس والرهان لا يغلق من صاحبه من ضمن المعلمين ثم لا يغلق - [00:32:21](#)

يعني ما يملي عليها الرهن ما كان نراهن ان شاء الله ولا خلقه كونه يقول جاءت السلوك وما غلق بغير اختيار الله ناجح وعنه حمار وعنه ثم من اجل يا اخي - [00:33:04](#)

الا اذا الصلة ايش يفهمني او من الخيار للناس اثني حملت او فهمنا وماتت او مرضت الصالح الحل الرافع من بعض الناس يعني صحيح تعود لا يقتضي واهل مكة العظيم يا رسول الله - [00:34:08](#)

يمكن ثلاثة قال ابو رهب ما وجدنا الا خيار رباعي اعلى شيء من سنة رفع سنة منه ان خيار الناس احسنهم الله او اعطتها لا بأس ستين يروى عنه انه قضى انه من السلف اربعين مصلحا فقضى ثمانين - [00:35:13](#)

وجبت اقول له جزاك الله خير هذي الف ريال هذي مثل زيادة مني على احسانك جزاك الله خير لا بأس ان خيار الناس احسن من الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:02](#)

اجمع العلماء على انه لا يجوز يعني شي نظام جيدا لكن اذا اقربه رد عليه بالمنكر له شاهد موقف رضي الله عنه رواه البخاري في الصحيح بل بعض اصحابه ذاك الاجر - [00:36:36](#)

على الانسان قرض منصبين او كذا فلا تقبله فانه ربا فاذا كان الف او الفين كبير هدية الا اذا كنت احسن من وافضل مقابل وهذا الدين وكان سيارة هدايا انت لا تعدي عليه - [00:37:29](#)

لان هذا معناه في مقابل هذا مذهب الجاهلية اما ان ترضي واما ان تقضي فاسدين ولا غير ذلك لان اهل الزيادة العشرة هكذا شيخ البخاري محمد ابن سلام ابن سندى بالتحديد - [00:38:23](#)

ومن عادها بالتمثيل ابي سلام ان عبد الله الصحابي شيخ البخاري و محمد وضعية سلة عن التسبيح نعم تدخل السيارة لهم في فما حكم ذلك الى ان انت مثلي على سيارة - [00:39:01](#)

تمام ثم اسرائيل فلا بأس به بني اسرائيل ولابد من اليهودية الذي يقول الا من يسقيها ويوجه المرء مع الراعي لا بأس ثم اصطلحوا لا كما رواية البخاري ذكر في الهاشم - [00:39:37](#)

لم يوجد في البخاري في باب الاستقرار وقد نسبه المصنف التلخيص الى البيهقي في ايضا هذا دين الله اما ان ترضي واما ان تقصير صلى الله عليه وسلم اطلب انسان سيارة قال تعدد من دين - [00:40:48](#)

سلف واحد سيارة وقال يدخل في قال هذي السيارة خلها معك يومين ثلاثة انا اعطيك ما فيها بأس اعتقدنا بالسوء لمن؟ في مشاعر ارحام منعت نعم رحمة الله تعالى باب التلخيص والحدن - [00:41:31](#)

عن نبي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك فما له بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره. متفق عليه - [00:42:43](#)

عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ندرك ما بعينه عند رجل قد افلت فهو احق به من غيره. متفق عليه - [00:43:06](#)

ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر ايا ما رجل لا متعاف ايا ما رجل جزاكم الله خير ايا ما رجل باع متعافا فافلسفه الذي ابتاعدهو ولم يخزن ربا من ثمنه - [00:43:24](#)

شيئا ووجد متعافه بعينه ولم يقضى الذي باعه من ثمنه اياه فوجد متعافه بعينه فهو احق به واما كيف صاحب المتعاف اخوه

اسوة الغرماء؟ ووصله البيقي وضعفه تبعاً لابي داود. رواه ابو داود - [00:43:46](#)

من رواية من رواية عمر ابن خلدة جزاك الله خير. من رواية عمر ابن انقبة قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد افلس.

فقال ان فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما النخلة او مات؟ ما النفلة او مات؟ فوجد رجل متى - [00:44:17](#)

بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه ابو داود. وضعف ايضاً هذه الزيادة في ذكر الموت وعن ابيه رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:43](#)